مصلحة الضرائب
مكتب رئيس المصلحة

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٢

بشـــــــأن

تنظيم العمل بشعب القضايا والمأموريات والمناطق الضريبية والإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة وبين الإدارة العامة للقضايا الضريبية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.
- القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ٧٨ وتعديلاته بشأن البيان التنظيمى لمصلحة الضرائب.
- قرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ٨٨ المعدل للقرار ٤٠٢ لسنة ٧٨ وتعديلاته.
- قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٨ لسنة ٧٩ باعتماد جداول ترتيب الوظائف بمصلحة الضرائب والقرار المعدل له.
- قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ باستحداث وظيفة رئيس الإدارة المركزية للقضايا والتحقيقات والشئون القانونية بمصلحة الضرائب.
- القرار الوزارى أرقام ١٤٥٦/ ١٦٨٧ لسنة ٢٠٠٠/٣٧ لسنة ٢٠٠١ .
- القرار رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠٠١ بندب رئيس الإدارة المركزية للقضايا والتحقيقات والشئون القانونية.

- وعلى بطاقة الوصف الخاصة بعمل رئيس الإدارة المركزية سالفة الذكر وبطاقات الوصف الخاصة بعمل السادة مديرى عموم الإدارات المكونة للإدارة المركزية.
- وعلى قرارات السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ٩٩٦ لسنة ٣٩/٨٥ لسنة ٢٠٠٢ وعلى القرار ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ .
- وبناء على ما عرضة علينا رئيس الإدارة المركزية للقضايا والتحقيقات والشئون القانونية.

قـــــــرر

أولا:- تشكيل شعب القضايا بالمناطق الضريبية

(١) تشكل شعب القضايا بالمناطق الضريبية من رئيس وعدد كاف من المأمورين والموظفين الإداريين.

(٢) يشترط فى رئيس وعضو شعبة القضايا أيا كان موقعة أن يكون حاصلا على ليسانس الحقوق بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس أعمال الفحص مدة كافية تقدرها المصلحة.

(٣) يتولى رئيس شعبة القضايا بالمنطقة :

أ - تتبع ومراقبة العمل فى شعبة القضايا بالمنطقة والمأموريات التابعة لها والتفتيش دوريا على عمل الأعضاء وتقديم تقرر بذلك إلى السيد/ رئيس المنطقة ترسل صورته إلى الإدارة العامة للقضايا الضريبية يبين بها معدلات الأداء بالنسبة لكل عضو ورأيه فى كفاءته وما يراه من مقترحات لحسن الأداء.

ب - توزيع العمل على أعضاء الشعبة بالمنطقة.

ج - اعتماد رأى عضو الشعبة التى تستلزم ابداء الرأى.

(٤) تختص شعبة القضايا بالمنطقة بالآتي :

أ - ابداء الرأى فى الطعون التى تطلب المأمورية رفعها على قرار لجنة الطعن أو الأحكام الابتدائية أو إستئناف الأحكام (فيما يتعلق بتفسير القانون أو تطبيقه) ويكون رأيها نهائياً باعتماد السيد/ وكيل الوزارة ورئيس المنطقة.

- وترسل أوراق الطعن أو الإستئناف إلى فرع هيئة قضايا الدولة المختص وقبل انقضاء نصف ميعاد الطعن أو الاستئناف مشفوعة بالرأى بالطعن وأسبابه مع الأخذ فى الحسبان ما نصت عليه المادة ٧ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٨٦ وتعديلاته بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة (اذا أبدت هيئة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الإدارية المختصة صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص).

- وتشعر الإدارة العامة للقضايا الضريبية بصور الاستئناف فى النواحى القانونية فقط للعلم و الإحاطة.

ب - يكون الحضور أمام مكاتب الخبير طبقا لقرار السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ ويتم الرد على تقرير الخبير من الزميل الذى حضر أمام الخبراء طبقا للقرار عالية، وفى ضوء متابعة الشعبة للمأموريات، ويرسل الرد على تقرير الخبير من المختص إلى الهيئة فى أسرع وقت ممكن.

- علما بأن حضور ممثل المصلحة أمام مكاتب الخبراء هام جدا للدفاع عن حقوق المصلحة وعدم حضوره يترتب عليه ضياع حقوق المصلحة وإهدار المال العام مما يرتب المسئولية للمتسبب عن ذلك.

ج- متابعة الوحدة الحسابية بالمنطقة (بعد إشعار المختص بالمأمورية أو بالمنطقة طبقا للقرار ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢) بسحب شيك حكومى بأمانة المشير المحددة فى الحكم التمهيدى الصادر بإلزام المصلحة بأمانة المشير، ويرسل إلى فرع هيئة قضايا الدولة المختص فى ميعاد أسبوع من تاريخ الإخطار بمنطوق الحكم التمهيدى.

د- موافاة الإدارة العامة للقضايا الضريبية بصور جميع الأحكام الابتدائية و الاستئنافية التى فصلت فى مسائل قانونية فقط.

هـ- تتبع إجراءات التقاضى من بدء طعن الممول أو المصلحة فى قرارات لجان الطعن وجميع دعاوى المنازعات الضريبية بأنواعها حتى تمام الفصل فى الدعاوى أمام مختلف درجات المحاكم فى جميع المنتصاص المنطقة.

ز- تلقى الإستمارات وتجميعها وإرسالها للإدارة العامة للقضايا الضريبية.

ثانيا: تختص شعبة القضايا بالمأموريات الآتى:

(١) الرد على صحيفة الدعوى أو الاستئناف المرفوع من الممول وإرساله مع أصل الصحيفة إلى فرع هيئة قضايا الدولة المختص وقبل مواعيد الجلسات المحددة بوقت كاف مشفوعا بالمستندات المطلوبة مع إرسال صورة الرد والصحيفة وبيان حافظة المستندات إلى شعبة القضايا بالمنطقة.

(٢) عند ورود الإخطار من مكتب الخبراء أو من فرع هيئة قضايا الدولة المختص بالدعوى يكون الحضور أمام مكتب الخبراء طبقا للقرار السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢ ويتم الرد على

تقرير الخبير من الزميل الذى حضر أمام الخبير (سواء من المأمورية أو المنطقة) طبقا للتنسيق والقواعد الواردة بالقرار بعالية بالصحيفة الثانية من القرار.

(٣) إذا كان قرار لجنة الطعن أو حكم أول درجة يتعلق بتقرير الأرباح كان رأى المأمورية بعدم الطعن على القرار الحكم نهائيا على أن يعتمد ذلك من السيد/ رئيس المأمورية شخصيا. أما إذا كان القرار أو الحكم يتعلق بتفسير القانون أو تطبيقه، كان رأى المأمورية ابتدائيا وترسل الأوراق إلى شعبة القضايا بالمنطقة فى خلال المدة المبينة فى البند (٤) من ثانيا من هذا القرار.

(٤) فى حالة طعن المأمورية على قرار لجنة الطعن أو حكم محكمة أول درجة (فيما يتعلق بتفسير القانون أو تطبيقه) تحرر مذكرة بالطعن فى خلال أسبوع من تاريخ الإعلان بالقرار وفى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم وترسل المذكرة مع المستندات المؤيدة إلى شعبة القضايا بالمنطقة لاتخاذ اللازم.

(٥) تحريك الدعاوى الخاصة بالشيكات المرتدة وعدم تقديم الإقرار وعدم توريد المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة والدمغات بالتنسيق مع شعب القضايا بالمنطقة.

ثانياً : على المأموريات أن تخطر شعبة القضايا بالمنطقة ببيان تفصيلى عن جميع الدعاوى فى مختلف درجات التقاضى المرفوعة قبل صدور هذا القرار وبالنسبة للدعاوى المحالة إلى مكتب الخبراء والرصيد فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ والذى ترفعه بدورها للإدارة العامة للقضايا الضريبية :

رابعا : تسجيل تأشيرة التظلم بالتظلم بالمخالفة المسجلة بالآلة

(أ) سجل تحت الرقم ... ويسجل به التظلم المقدم رقمه أو استلامه ويدا بتاريخه ... حتى (أ) رقم التظلم بعد رقم آخر تظلم مسجل السابق ويقابل أي سجل المخالفات ... ويقيد فيه تسجيل تظلم بعد رقم آخر تظلم مسجل

(ب) سجل المخالفات ... ويدون به حالة سير المخالفات أو الاستئناف بالتظلم حتى صدور الحكم النهائي ويقيد فيه السجل بتظلم بعد رقم تظلم

(ج) سجل الحكم ... ويقيد به القضية التي صدرت فيها أحكام نهائية حتى تصدر ويدون بها رقم المخالفة واسم المخالف وبالتأشير بالمخالفة بتاريخ صدور الحكم النهائي وصحيفة وتاريخ الجلسات أمام القسم واسم عضو النيابة المختص وتاريخه ويدا بعد آخر المخالفات حتى آخر تاريخ الحكم بالمخالفة وأن وجد طعن تم نقل المخالفة إلى سجل المخالفات بالمحكمة وبالتأشير بذلك في ضوء بيان الحكم المختص بالمخالفة (أ) الحكم

(د) سجل الأحكام ... يدون به ملاحظة على البيانات المتعلقة بالمخالفات المحكوم بعقوبة المخالفة المختصة التي أصبح بالمخالفة بمثابة سند تنفيذ المخالف ويقابل السجل بتظلم بعد رقم تظلم مسجل السابق ويقيد فيه السجل بتظلم بعد رقم آخر تظلم مسجل

التي تحصلت في مواعيد المأمورية تقيد إلى الإدارة المختصة المختصة المأمورية المختص والمحافظة

خامسا : اختصاص الإدارة المختصة بالمختص المأمورية بالآتي

(أ) متابعة إجراءات التظلم في القضايا المأمورية مع تحقيق القضية بالمخالفة والتأشير بذلك في ضوء التحصيل الوارد على القرار الصادر في

لسنة ٧٨ برقم ٤٧ لسنة ٨٥ وتعديلاته إحصائيا والعرض على الإدارة المركزية إحصائيا عن إجمالى الأعمال لكل منطقة ضريبية.

(٢) تلقى الإحصائيات مع شعب القضايا بالمناطق الضريبية والمأمورية لمتابعة تحرير المحاضر والسير فى إجراءات رفع الدعاوى وتتبع إجراءات التقاضى فى دعاوى الشيكات بدون رصيد ودعاوى خيانة الأمانة للجهات المتقاعسة عن توريد ما قامت بتحصيله من ضرائب أو دمغات إحصائيا والعرض على الإدارة المركزية.

(٣) إعداد مذكرات الرد على الجنح المرفوعة ضد السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية والسيد الأستاذ رئيس المصلحة والعاملين بالمصلحة فيما يتعلق بالقضايا الضريبية والعرض على رئيس الإدارة المركزية للاعتماد والذى يقوم بعرض ما يتطلب عرضه على السيد رئيس المصلحة.

(٤) تجميع أحكام النقض والاستئناف والمبادىء القانونية فى جميع أنواع الضرائب فيما فصلت فيه فى النواحى القانونية تمهيدا لنشرها على وحدات المصلحة فى كتب دورية بعد العرض على رئيس الإدارة المركزية.

(٥) تنفيذ الإجراءات فى الخاصة بالتصالح الضريبى طبقا لما هو وارد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٩٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن المنازعات الضريبية المنظورة أمام المحاكم مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من قانون هيئة قضايا الدولة.

(٦) عرض الترشيحات الخاصة بأعضاء التحكيم على رئيس الإدارة المركزية لاعتمادها.

(٧) تقديم المشورة وابداء الرأى القانونى فى جميع الحالات الواردة من وحدات المصلحة أيضا والمحالة من الإدارة المركزية.

[illegible]

(٥) إعداد تقارير للمسئولين بالجمعية عن أي تطورات قانونية أو إجرائية في الأحكام الصادرة في القضايا التحريمية لاستفادة من تلك الأحكام والعوائق على رئيس الإدارة القانونية للتحقيق اللازم.

(٦) تلقي الشكاوى حال ورودها من لجنة القضايا بالإدارة العامة لتجميع نماذج التحصيل والإطلاع والتحصيل تحت حساب التحريمية برفع السعودي عند جهات الاختصاص التي لم تقم بتوريد ما عليها ورفع سعادي التشيكات بدون رصيد والحالات الأخرى ذات الدلالة بخالفة تلك السعادي مع عيلة القضايا المدنية ومتابعتها حتى صدور حكم فيها والعرض إحصائيا بذلك على الإدارة القانونية

عاشرا : تتولى الإدارة القانونية تجويده والرقابة وإدارتها بالمحافظات التفتيش القانونية على رؤساء أعضاء لجنة القضايا بالمنطقة وأعضاء لجنة القضايا بالمأمورية ومأمور الإدارة القانونية بنتيجة التفتيش.

حادي عشر : يلغى هذا القرار ويلغى كل ما يخالفه.

ثاني عشر : يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره.

تحريرا في : / /٢٠٠٠

رئيس

مصلحة الضرائب العامة

(نائب رئيس مصلحة)

القضايا التحريمية